

إقبال الأعمال

[193] الباب الخامس فيما نذكره من سياقة عمل الصائم في نهاره وفيه فصول: فصل (1) فيما نذكره في اول يوم من الشهر من الرواية بالغسل فيه وهو ما رويناہ باسنادنا الى سعد بن عبد الله، عن علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم انه قال: من اغتسل اول يوم من السنة، في ماء جار، وصب على رأسه ثلاثين غرفة، كان دواء لسنته، وان اول كل سنة اول يوم من شهر رمضان. (1) ورويت من كتاب جعفر بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: ان من ضرب وجهه بكف ماء ورد أمن ذلك اليوم من المذلة والفقر، ومن وضع على رأسه من ماء ورد، أمن تلك السنة من البرسام، فلا تدعوا ما نوصيكم به. (2) أقول: لعل خاطر بعض من يقف على هذه الرواية يستبعد ما تضمنته من العناية، ويقول: كيف يقتضي ثلاثون غرفة من الماء استمرار العافية طول سنته وزوال اخطار الأدواء.

1 - عنه الوسائل 3: 326، البحار 97: 350. 2

- عنه الوسائل 3: 326، البحار 76: 144، 97: 350، رواه السيد في امان الاخطار: 36.